



صناعة أشرطة الأذية (رباطات) - مفرزة

الرسوم

- الترخيص الدائم (النهائي) رسوم مالية / 10000 / ل.س
- الترخيص المؤقت محدود المدة / 1000 / ل.س مالية و / 10000 / ل.س مجلس مدينة
- الترخيص المؤقت غير محدد المدة / 10000 / ل.س مالية و / 10000 / ل.س مجلس مدينة



الأوراق الثبوتية المطلوبة

- 1- استمارة طلب الترخيص.
- 2- صورة عن رخصة البناء.
- 3- مخطط البناء أو مخطط أفراز طابقي.
- 4- ما يثبت حق الانتفاع بال محل: (بيان قيد عقاري - بيان سجل مؤقت - عقد أجار - عقد إعارة - عقد رهن - عقد استئجار - حكم قضائي - أو أي وثيقة تثبت حق الانتفاع).
- 5- بيان مخالفات.
- 6- شرح بيان وضع العقار من الناحية التنظيمية (الصفة العمرانية) أو مخطط استقامه.
- 7- مخطط موقع.
- 8- صورتين هوية (صورتين شخصيتين للمون التي تتطلب موافقة أمنية (انترنت - وساطة عقارية - كومبيوتر - خلوي).
- 9- مخططات هندسية بيانية مصدقة أصولاً من نقابة المهندسين.
- 10- موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية و العمل إذا كان طالب الترخيص أجنبياً من غير السوريين.
- 11- موافقة مديرية الصناعة.



المناطق التي يسمح الترخيص فيها

كافة المناطق الصناعية عدا الراموسية

القرارات الناظمة للترخيص

قرار وزاري رقم 4148 ن لعام 1996
أحكام المرسوم التنظيمي رقم / 2680 / لعام 1977 و ملحقاته.

ملاحظات عامة

يقتصر الترخيص في المناطق غير الصناعية على الأقبية المحوله إلى استثمار على أن يكون للمحل المطلوب ترخيصه مدخل مستقل عن مدخل البناء ، وفي الطوابق الأرضية (دكان) ، وفي الأسواق المحلية يسمح بها بكل الطوابق .
الصناعات المسموحة بمعزاولتها في مناطق السكن المتصل و السكن الحديث يسمح بمعزاولتها في جميع المناطق الصناعية.





سير المعاملة

